# حمايـة الحقـوق الفكريـة في مجـال التجـارة الدوليـة
# [ دراسة حالة منظمة التجارة العالمية ]

**د . بعجي نورالدين**

أستاذ محاضر قسم [أ]

كلية الحقوق . جامعة الجزائر [1].

## مقدمـــة

إن التطور السريع، والعجيب للحـق الفكري في العشرينيات الأخيـرة، والاهتمام الملفت للنظر من قبل الدول، والمنظمـات، والجمعيات، والأفراد، والخبراء، والفقهاء. جعل مجال حقوق الملكية الفكرية، يأخذ حيــزا واسعا من الدراسة والبحث. ومن ثمة إيجاد الوسائل والطرق لحماية تلك الحقوق. بل لقد توصل البعض إلى اعتبار أن الملكية الفكرية هي ملكية اقتصادية، أي خاصة بالسوق، ومجالها الاقتصـاد. وهذا الرأي أقرب إلى الصواب، وهو ما يؤكده الواقع، إذ أن الاهتمام بهذه الحقوق ظهر بعد التطور التكنولـوجي الهائل الذي عرفه العالم، وما تبع ذلك من تطور في المجال الاقتصـادي بسبب براءات الاختراع، وغيرها من الإنتاج الفكري. وقد ساهم ذلك في دفع عجلة التطور الاقتصادي والتجاري الدولي، وخاصة في مجال الاتصـالات والانترنت، وهو ما أنجر عنه في النهاية من تعرض حقوق الملكية الفكرية إلى الاعتداءات المختلفة.

وهذا الأمر أدى إلى أن تصبح حقوق الملكية الفكرية مؤثـرة، في الاقتصاد لما أصبح لهذه الحقوق من قيمة اقتصادية ومالية تقدر بالملايير من الدولارات. وكانت بذلك رقما مهما في الاقتصاد العالمي، والتجارة الدولية. لكنها أصبحت معادلـة صعبة في التبادل

التجاري بين الدول، بسبب الاعتداءات على تلك الحقوق، وأثر ذلك سلبا على التجارة الدولية. وذاك هو الدافع الذي جعل الدول، والمنظمات الدولية، تبذل الجهود والأموال من أجل مكافحة تلك الاعتداءات المختلفة. وقد اعتمدت منظمة التجارة العالمية في سبيل ذلك طرقا ووسائل، للحد من ظاهرة الاعتداءات. كما أن الإتحاد الأوربي قد قرر مكافحة تلك الظاهرة.

ولدارسة هذا الموضوع يمكن اعتماد الإشكالية التاليــة [ ما مدى قدرة مختلف الآليات المستعملة على ضمان حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية التي قد تكون محل اعتداءات في مجال التجارة الولية ]. وعليه يمكن إتباع الخطة التالية:

**المبحث الأول: آليات الحماية المدنية والإدارية والتدبير المؤقتة.**

**المطلب الأول: الحماية المدنية والإداريــة.**

الفرع الأول: مضمونهــا.

الفرع الثاني: مدى فاعليتهـا.

**المطلب الثاني: الحماية بالتدابير المؤقتــة.**

الفرع الأول: مضمونهــا.

الفرع الثاني: مدى فاعليتهـا.

**المبحث الثاني: آليات الحماية الحدوديــة والجنائيـة.**

**المطلب الأول: الحماية الحدوديـــة.**

الفرع الأول: مضمونهــا.

الفرع الثاني: مدى فاعليتهـا.

**المطلب الثاني: الحماية الجنائيـــة.**

الفرع الأول: مضمونهــا.

الفرع الثاني: مدى فاعليتهـا.

## المبحث الأول: آليات الحماية المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة.

إن المستقر عليه في الفقه القانوني، أن كل فعل سبب ضررا للغير، يلزم فاعله بالتعويض عن ذلك الضرر الذي سببه للغير. إذ يلزم بجبر الضرر عن طريق دفع التعويض العادل. وقد نصت كل القوانين المدنية الوطنية، في دول العالم على ذلك. وهذه القاعدة يقابلها في الشريعة الإسلامية قاعدة [ لا ضرر ولا ضرار ].

وتكمن أهمية الحماية المدنية، والإدارية في أنها تسمح في الحالة التي لا يمكن فيها متابعة المعتدي عن طريق الدعوى الجزائية. لغياب أركان الجريمة باستعمال الحماية المدنية بواسطة الدعوى المدنية، من أجل طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب الحق، أو أصحاب الحقوق، إذا كانوا أكثر من واحد، وكثيرا ما يلجأ إلى استعمال وسيلة الحماية المدنية، بعد أن يتم رفع الدعوى الجنائية. وينتهي الحكم بالبراءة لعدم استطاعة إثبات القصد الجنائي الخاص الذي يصعب تقديم الدليل على وجوده لدى المعتدي، لأنه يتعلق بإثبات سوء نيته. وهي حالة تتطلب الأدلة القوية التي لا يمكن الإتيان بها. وهذا الأمر أدى إلى إمكانية متابعة المعتدي بواسطة إجراءات الحماية المدنية.[1]

وهكذا فإن الحماية المدنية، والإدارية ستظل المجال الأكثر استخداما من أصحاب حقوق الملكية الفكرية. وقد أخذت معظم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مبادرة القيام بتعديل قوانينها الداخلية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، لتتلاءم مع ما تضمنته اتفاق التربس. وتأتي في مقدمة تلك الدول، الدول الأكثر تقدما، خاصة

[1] . عبد الفتاح بيومي حجازي . الملكية الصناعية في القانون المقارن . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . الطبعة الأولى . 2008 . أنظر ص . 321 [... كذلك فأنه تظهر أهمية الحماية المدنية بالنسبة للعلامة المسجلة في حالة عدم توافر الشروط الدعوى الجنائية، ذلك أن الجزاء الجنائي المقرر لجرائم الاعتداء على الحق في العلامة يتطلب القصد الجنائي الخاص . في بعض الجرائم . فإذا حدث وقضى بالبراءة على أساس انتفاء القصد الجنائي، فإن الحكم بالبراءة لا يمنع من الحكم بالتعويض لصاحب البراءة على أساس الفعل الضار، سواء كان خطأ المعتدي عمدي أم غير عمدي، لأن الالتزام بالتعويض في هذه الحالة أساسه الأفعال الضارة متمثلة في توافر أفعال جرائم التقليد بكافة صورها... ]

الصناعية منها. وقد مكنت اتفاق التريبس الأطراف المتضررة من آليات تسمح باللجوء إلى، الحماية المدنية والإدارية من أجل وقف الاعتداء، والحصول على التعويض المناسب. وهذا ما يتطلب دراسة آليات الحماية المدنية والإدارية وكذا التدابير المؤقتة.

## المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية

مكنت منظمة التجارة العالمية، في إطار اتفاق التريبس، كل صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، من آليات أثناء ممارسة دعوى الحماية المدنية، أو الإدارية تضمن له الحصول على حكم عادل يعوضه ماديا عما فاته من ربح، وما لحقه من خسارة. وتمثلت تلك الآليات في وجوب إعطاء صلاحية للقضاء. ويمكن دراسة الحماية المدنية والإدارية بتبيان مضمونها في فرع أول، والتطرق إلى مدى فاعليتها في فرع ثان.

### الفرع الأول: مضمونها

إن مضمون الحماية المدنية والإدارية، يتمثل أساسا في وجوب إعطاء صلاحية للقضاة، في تقدير مدى قوة الأدلة المقدمة، من أجل إثبات الاعتداء على الحق. وخاصة تلك الأدلة التي تتعلق بموضوع الدعوى، والتي تكون تحت سلطة الخصم، إذ أن السلطة القضائية، هي وحدها التي يحق لها مطالبة الخصم، الذي يحوز المعلومات الخاصة والسرية، أن يقدمها في مدة زمنية معقولة، بشرط أن يتم ضمان حماية المعلومات السرية. وهذا ما نصت عليه المادة 43 في فقرتها الأولى [ للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالبته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته التي تخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك ]. وبهذا تكفل هذه الآلية حسن سير الدعوى القضائية. وذلك بإلزام الطرف الخصم الحائز للمعلومة السرية، التي تثبت حق الطرف الآخر، أن يكشف عنها بأمر من القاضي، مع الضمان له بالمحافظة على السرية المطلوبة في مثل هذه المجالات. لأنه في حالة الامتناع عن تقديم تلك المعلومات، فإنه يتم الحكم

على أساس الشكوى، أو الزاعم التي قدمها الطرف المتضرر من عدم إتاحة الحصول على المعلومات. وتعتبر صادقة وصحيحة حتى ولو كانت عكس ذلك. كما أن منظمة التجارة العالمية قد أتاحت، في إطار الحماية المدنية والإدارية آلية أوامر الإنذار القضائي. وقد نصت على تلك الآلية، في اتفاقية التريبس في المـادة 44 الفقرة الأولى [ للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقـوق الملكية الفكرية، ومن بينها ، منع دخول سلـع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها... ]. ويكون المنع مقتصرا على الشخص، الذي يعلم أن التجار بتلك السلع يشكل تعديا، على حق من حقوق الملكية الفكرية. أما الشخص الذي لا يعلم، أو الذي لا يمكن إثبات أن لديه أسباب معقولة ليعلم، فإنه لا يمكن أن يطبق عليه هذا الإجراء المتمثل في إنذاره عن طريق القضاء. وهذا هو الحد الأدنى في الحماية. ولذلك فإن منظمة التجارة العالميـــة، لم تلزم البلدان الأعضاء بإجراء الإنذار القضائي، بالنسبة للشخص المعتدي الذي لا يعلم، أو ليست له أسباب معقولة أن يكون على علم، بأنه يتاجر في سلع تمثل تعديا على حـق من حقوق الملكية الفكرية. وهذا ما يفسر أن المجال يبقى مفتوحا للدول في تشريع إجراءات أكثر حماية من الذي تطلبه منظمة التجارة العالمية. إذ يمكن للدول اعتمـاد أوامر الإنذار القضائي بعدم السماح للسلع المستوردة بالانتشار في القنوات التجاريـة الوطنية. رغم كون صاحب السلعة لا يعلم، أو أن له أسباب معقولة بعدم العلم. خاصـة إذا كانت تلك السلعة محل اعتداء وتشكل خطرا على حياة المستهلكيـــن. وهذا ما يجسده المبدأ المتمثل في ترك الحريـة للبلدان الأعضاء، لفرض حماية أوسع، وأكثر من تلك المنصوص عليها في اتفـاق التريبس. ويمكن اعتبار آلية التعويض أهم آليات الحماية المدنية، والإداريـة في اتفاق التريبس. وتتمثل في إجبار المعتدي على دفع التعويض المناسب لجسامة الضرر، الذي لحق بصاحب الحق. وهذا أمر واضح وعادل، لأن المعتدي مفروض عليه تعويض ما أفسد بفعله وإرادتـه. وقد نصت المادة 45 من اتفاق التريبس على ذلك في فقرتها الأولى بما يلـي [ للسلطات

القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقـه في الملكية الفكريـة من جانب متعد يعلم أوكانت له أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي ].

والتعويض حسب المادة يتوقف فقط على الخســـارة التي لحقت المتضرر من فعل الاعتداء. وهو يمثل الحد الأدنى للحماية. وقد قامت الدول بفرض حمايـة أوسع، واشترطت تعويضا أكثر، يقدر على أساس الخسارة اللاحقـــة، والربح المفترض، أي ما لحق من خسارة، وما فات من ربح بالنسبة للمتضرر.

## الفرع الثاني: مدى فاعليتها.

إن الهدف من سن هذه الإجراءات، هو التوصـل إلى ضمان حماية شاملة لحقوق الملكية الفكرية، دون التأثير، على نقل وتبادل السلـع، والخدمات بين الدول. ومن ثمة الوصول إلى تحرير التجارة الولية، وهو الهدف الأخير الذي تسعى منظمة التجارة العالمية بلوغه.

لذلك فإن الآليات المتبعة من خلال الحماية المدنية، والإداريـة اتسمت بالمرونة والصرامة. ابتداء من نقطة البدء في إنفاذ حقوق الملكية الفكريـــة المنصوص عليها في اتفاق التريبس، إلى النهاية باستعمال التطبيق الفعلي لآليات الحماية المدنيـة والإدارية. وبالرجوع إلى ما احتوت عليه الحماية المدنية والإدارية، من وسائل وآليات، يمكن معرفة مدى الفاعلية التي اتسمت بها تلك الآليات. وتظهر أول مزايا تلك الآليات وغيرها، في أخذ منظمة التجارة العالمية بالحد الأدنى للحماية، دون إلزام الدول الأعضاء بغير ذلك الحد، مع ترك الحريـة والمجال مفتوحا أمام الدول الأعضـاء في إصدار تشريعات وقوانين، تفرض حماية أوسع وأكثر، من الحماية المطلوبة طبقا لاتفاق التريبس. وهـو ما جعل هذه الطريقة تؤتي بالنتائج المطلوبة، بواسطة آليات الحماية المدنية والإدارية. ولقد ثبت ذلك بالدليل الفعلي، إذ أنه على سبيل المثال فيما يتعلق بمكافحـة التقليد، فإن سقف الحماية المدنية والإدارية المطلوب من منظمة التجـارة العالمية. هو دفع

تعويضات مناسبة عن الضرر، والمصاريف إن وجدت، والتي تمثل أتعاب المحامي، كما يمكن استرداد الأرباح أو دفع تعويضات. وهذا ما تم النص عليه في المادة 45 من اتفاق التريبس، إذ جاء في الفقرة الثانية منها على الخصوص [ وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفي الحالات المناسبة، يجوز البلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي ]. 2وهذا يمثل وسيلة ناجحة في حد ذاتها، لأن المادة نصت على أن دفع التعويضات واجبة من الشخص، الذي ضبطت بحوزته السلع المقلدة لصاحب الحق، حتى ولو كان هذا الشخص الذي أصبح يوصف بالمعتدي، لا يعلم بأن تلك السلع مقلدة، بل أكثر من ذلك أنه مطالب بالتعويض، حتى ولو قدم أسبابا وقرائن تثبت عدم إمكانية علمه. لكن هذه الصيغة التي تبنتها منظمة التجارة العالمية، جعلت الدول تباشر آليات حماية مدنية أعمق من تلك الموجودة في اتفاق التريبس، بل أنها اتخذت إجراءات أحدثت ثورة في مسألة قيام المسؤولية المدنية، وكيفية دفع التعويضات المترتبة عن تلك المسؤولية. ففي فرنسا على سبيل المثال فإن الأصل في التعويض عن المسؤولية يحسب على أساس الضرر الذي لحق بالمضرور. لكن قانون مكافحة التقليد رفع سقف الحماية، وجاء بطريقة جديدة اعتبرت من بعض الفقهاء تجديدا في قيام المسؤولية المدنية. ويظهر التجديد في أثناء القيام بتقديرات، إذ تؤخذ بعين الاعتبار الخسارة والربح معا، أي بمبدأ ما لحق صاحب الحق من خسارة وفاته من ربح.

(2) Pierre Yves gautier- fonction normative de la responsabilité – recueil Dalloz – Paris – n0 11 – 2008. P. 727.

## المطلب الثاني: الحماية بالتدابير المؤقتة.

تقدم التدابير المؤقتة كإجراءات استعجال في ميدان التقاضي، وسائل عاجلة للخصوم. لاتقاء نتائج قد تدفع بأحدهم، إلى تلقي جزاء لا يستطيع تحمله، أو القيام بتسديده، وذلك حسب الحالة والظروف.

ولما كان الأمر كذلك، فإن الخصوم قد يجدون متنفسا في اللجوء إلى طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، ويقصد بها كل التدابير الاحتياطية، التي تأمر بها السلطات القضائية لفترة مؤقتة، في موضوع ما من مواضيع المنازعات، إلى حين الفصل النهائي، في موضوع المنازعة أمام قاضي الموضوع. وسيتم توضيح مضمونها في فرع أول، على أن يخصص الفرع الثاني لدراسة مدى فاعليتها.

### الفرع الأول: مضمونها.

في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، فإن منظمة التجارة العالمية اشترطت على الدول الأعضاء الأخذ بآليات التدابير المؤقتة، في حالة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية. وبينت الأهداف من أخذ تلك التدابير المؤقتة، والتي تتمثل في أمرين: أولهما هو منع حدوث التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية. وثانيهما هو المحافظة على الأدلة التي تساهم في إثبات التعدي المزعوم. وقد تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة 50 مضمون هذه الأهداف، إذ نصت على أن [ للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة: أ . للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها. ب . لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم ]. وقد اشترطت اتفاق التريبس لقيام الحماية بواسطة إحدى آليات التدبير المؤقتة. أن تطلب السلطات القضائية من المدعي، طالب التدبير المؤقت، أن يقوم بتقديم أدلة على ما يدعي لإقناع السلطات القضائية، بأنه هو صاحب الحق، وأن هذا الحق سوف يتعرض لاعتداء، أو يوشك أن يكون عرضة له. كما أنه يجب أن يلتزم المدعي بتقديم كفالة ضمان، حق المدعى عليه

في حالة عدم ثبوت قيام هذا الأخير بأي اعتداء. وهو ما نصت عليها المادة 50 من اتفاق التريبس في فقرتها الثالثة، وتتمثل آليات الحماية في الإجراءات الخاصة بالتدبير المتعلقة بالمحافظة على الأدلة.

لكن الملاحظ أنه بعد اتفاق التريبس، فإن الدول الأعضاء بعد إصدارها للتشريعات الوطنية. قد وعت جيدا خطورة الاعتداءات، وانعكاساتها السلبية على التبادل التجاري، وتحرير التجارة الدولية، ومن ثمة الأضرار الوخيمة التي قد تلحقها بمجموع المستهلكين عبر العالم. ومهما كان نوع التدابير المؤقتة التي يتم اتخاذها، سواء بواسطة القضاء المدني أو القضاء الإداري، فإنه يجب أن تؤسس على مبادئ عادلة، طبقا لنص المادة 50 من اتفاق التريبس في فقرتها الأخيرة كما يلي [ تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية، قدر الإمكان، مع مبادئ عادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم].

## الفرع الثاني: مدى فاعليتها.

يمكن قياس مدى فاعلية آليات التدابير المؤقتة، من خلال التجديد الذي حدث على هذه الإجراءات، في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويتمثل ذلك التجديد في قيام الدول الأعضاء، عند إصدار التشريعات الوطنية بإضافة إجراءات، لم يكن معمول بها من قبل، وإنما استحدثت لأول مرة في حماية حقوق الملكية الفكرية. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية طلب تدابير تحفظية مؤقتة ضد المستفيدين من عملية التقليد، حتى ولو لم يكن هؤلاء قد قاموا، أو شاركوا في فعل التقليد. وهذه كلها إجراءات غير معروفة في حماية الحقوق الأخرى، غير حقوق الملكية الفكرية.

ويتفق جميع المهتمين بحقوق الملكية الفكرية، على أن إجراءات التدابير المؤقتة بهذه الطريقة كانت مكملة لما نصت عليه اتفاق التريبس في مادتها 50، وتعتبر ذات فاعلية، شكلت نتائج فعلية على أرض الواقع، فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية.3

(3) Jean Christophe Galloux – Les mesures probatoires provisoires et conservatoires / Dossier de la lutte contre la contrefaçon / recueil Dalloz / Paris / Numéro 11 / Mars 2008 / P. 718.

بل إن خبراء حماية حقوق الملكية الفكرية يعتبرون أن إجراءات التدابير المؤقتة، هي الآليات الحقيقية والفعلية، التي أثبتت في الميدان العملي فاعليتها خاصة ضد القرصنة. وهذه الفاعلية المحققة، جعلت نص المادة 50 من اتفاق التريبس بمثابة خريطة الطريق الذي طبقته تشريعات وطنية عديدة . وذلك لأن المادة تساعد على منع وقوع التعدي، على أي حق من حقوق الملكية الفكرية. وقد اثبت تطبيق المادة العملي، مدى قدرة الآليات المنصوص عليها فيها، على منع الاعتداءات وخاصة بواسطة إجراء حفظ الأدلة، الذي يسمح بإقامة الدليل على كل معتد، ون ثمة مسكه ومواجهته بأفعال التعدي على الآخرين. ومن ضمن التشريعات التي أخذت بما جاء في اتفاق التريبس، التشريع الفرنسي، والبريطاني، ونيولندي. ورغم أن بعض السلطات التشريعية الأوربية، أبدت تخوفا من مضمون نص المادة 50 من اتفاق التريبس فيما تعلق بمكافحة التقليد. غير أن البرلمان الأوربي قد أخذ النص بما أحتوى أمر بتطبيقه. إن هذه الإقرارات بدور التدابير المؤقتة المتعددة، تبين قوة وفاعلية تلك التدابير في حماية حقوق الملكية الفكرية.

## المبحث الثاني: آليات الحماية الحدودية والجنائية

تمارس صلاحية اتخاذ آليات التدابير الحدودية من طرف من طرف السلطات الجمركية. ويتوقف مباشرة تلك التدبير، على قيام صاحب الحق الفكري المتضرر، والذي لديه أسباب مشروعة بتقديم طلب إلى السلطات المختصة. سواء كانت قضائية أو إدارية، من أجل أن تأمر السلطات الجمركية، بإيقاف السلع وعدم السماح بتداولها.

أما اتخاذ آليات الحماية الجنائية فهي من صلاحية السلطات القضائية ، وهي حالات استثنائية لأن أغلب حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية تعالج بالآليات المدنية أو الإدارية. وذلك نتيجة صعوبة تطبيقها وعدم فاعليتها، لكونها ترتبط بعدة دول في أغلب الأحيان.

وسيتم في هذا المبحث دراسة آليات الحماية الحدوديــة في مطلب أول، بينما سيخصص المطلب الثاني لآليات الحماية الجنائية.

## المطلب الأول: الحماية الحدودية

لقد أخذت أغلب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما جاء في الاتفاقية، إذ احتوت تشريعاتها على آليات الحماية الحدودية التي تضمنتها الاتفاقية. وخاصة في مجال مكافحـة السلع المقلدة، وهذا بالقــدر الذي يسمح بمراقبتها، ومن ثمة منعها من دخول القنوات التجارية. وهذا ما يمكن قراءته في التعليمة الخاصة بالجوانب العقابية لقانـون مكافحة التقليد الصادرعن وزارة العدل الفرنسية. إذ ما هو إلا ترجمة عملية لما تهدف إليه منظمة التجارة العالمية، وما تم اتخاذه من طرف الإتحاد والبرلمان الأوروبيين. وسيتــم في هذا المطلب دراسة مضمون الحماية الحدودية في الفرع الأول، بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة مدى فاعليتها.

### الفرع الأول: مضمونها

يقوم صاحب الحق الذي لديه معلومات، عن تعد وقع على حقه، بالتقدم بواسطة طلب مكتوب إلى السلطات المختصة. يطلب فيه أن تأمــر السلطات الجمركية، باتخاذ إجراءات إيقاف الإفراج عن السلع المتعلق بها حقه.

ويشترط لقبول اتخاذ آلية التدابير الحدودية، أن يقدم المدعي ضمانة، أو كفالة من أجل حماية الحق المقابل. وهو المدعى عليه بشـرط أن لا يكون ذلك عائقا لمنع أصحاب الحقوق، من اللجوء إلى اتخاذ آليات التدبير الحدودية. وقد نصت المـادة 53 في فقرتها الأولى على ذلك كما يلي: [ للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أوكفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة الحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلـة ردعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات ]. وبعد صدور قـراروقف الإفراج عن السلع، من طـرف السلطات الجمركية، فإنه يجب على هذه الأخيرة القيام بإخطار،

صاحب الحق وهو المدعي، ومستورد السلع وهو المدعى عليه. وهذا ما تضمنته المادة 54 من اتفاقيـة إذ نصت [ يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقراروقف الإفـراج عن السلع وفق أحكام المادة 51 ]. ويمكن لصاحب السلع أو مستوردها، أو المرسلـــة إليه بعد تلقي الإخطار، أن يتقدم بطلب من أجل الإفراج عن السلع، مقابل تقديم كفالـة بمبلغ كاف لحماية مصالح الحق.

ويجب على المدعي بعد إخطاره القيام برفع الدعوى الخاصة بالتعدي على حقه جراء السلع محل إيقاف الإفراج، وذلك خـلال مدة زمنية معقولة من أجل الحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف.

وفي كل الحالات فإنه يجب إبلاغ السلطات الجمركية بعد الإخطار، في مـدة لا تتجاوز 10 أيام، بأنه تم القيام بإجراءات مباشرة الدعوى القضائية للفصل في موضوع السلع المتخذ بشأنها قراروقف الإفراج، وإلا فإن السلطات الجمركية ملزمة بالإفـراج عن السلع. وذلك طبقا لنص المادة 55 من اتفاق التريبس، ويمكن لصاحب السلع الحصـول على تعويضات مقابل ما لحقه من ضرر جراء الحجز الخاطئ لسلعه. ويجبر مقـدم طلب وقف الإفراج على الوفاء بتلك التعويضات.

## الفرع الثاني: مدى فاعليتها

يمكن تقدير فاعلية آليات التدابير الحدودية، في الجـزاءات المترتبة عن السلع والخدمات الموقوفة، والتي تم فيها إصدار أحكاما قضائيـة. تثبت احتواءها على تعد يخص حقا من حقوق الملكية الفكرية. لأنه بالإضافة إلى التعويضـات التي يستفيد منها صاحب الحق، يتم إتلاف تلك السلع أو التخلص منها. وخاصة السلع التي تلصق عليها علامـات مقلدة، فإنه لا يسمح بإعادة تصديرها إلا بعد تغيير حالتها، أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة. وهذا ما نصت عليه المادة 59 من اتفاق التريبس على النحو التالي [... للسلطـات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية، أو التخلص منهـا وفقا للمبادئ التي نصت عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامـات

تجارية مقلدة تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع التعدية دون إعادة تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية ].

ورغم ذلك فإن آليات التدبير الحدودية، لم تكن في مستوى التصدي لمنع التعدي، الذي يمس حقوق الملكية الفكرية. وهذا ما جعل بعض الدول وخاصة الدول الصناعية، تدعو إلى ضرورة مراجعة مضمون المادة 51 من اتفاق التريبس الخاصة بآليات التدابير الحدودية، الذي يسمح بمراقبة الواردات دون الصادرات. لذلك قامت اللجنة الأوروبية بتقديم طلب مراجعة المادة 51 من الاتفاقية، من أجل القضاء على التقليد في المصدر. لكن المحاولة رفضت من طرف مجلس الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد في منتصف شهر مارس2006. وذلك بسبب عدم موافقة الدول الأقل نموا، وكذلك الصين والهند والبرازيل، على قبول الطلب.4

وهكذا تبقى آليات التدابير الحدودية تؤدي دورا أعرجا لا يفي بما يجب. ويظهر أن الدول الصناعية، لا يساعدها مضمون ما هو موجود من نصوص، تخص مراقبة السلع المتدفقة ما بين دول منظمة التجارة العالمية خاصة. وذلك بسبب ازدياد نمو ظاهرة التقليد واستفحالها، إذ أصبحت تمس كافة السلع التي تدخل في مجال المبادلات التجارية العابرة لحدود الدول. ولا يوجد هناك أي استثناء بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والدول غير الأعضاء فيها. وأن ظهور رأين مختلفين فيما يخص طريقة مكافحة الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، داخل منظمة التجارة العالمية، سيؤدي إلى انعكاس على طريقة الحد من تكاثر الاعتداءات على حقوق الملكية

(4) Phillipe Collier- Contrefaçon Riposte N0. 14 Mai 2006- http/www/.omc.Org.§ Lors Du dernier conseil sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce /ADPIC/ qui s/ est tenu a Genève a la Mi- Mars La commission Européenne a reçu une fin de non –------ recevoir a sa demande de renégociation de l article 51.soutenue dans cette démarche par les grands Pays industrialises.__ La proposition de L' Europe a en revanche été accueillie fraichement en par les pays moins avances_ /PMA/ mais aussi par certains / Grands Pays Emergeants / come La Chine / L inde et Le Brésil. Rappelons que L' article 51 oblige les douanes des pays membres de L' OMC à controler leurs importation –-- Mais non pas leurs exportations –----- Pour éliminer de la circulation les produits contrefaisants de marques ou portant atteinte au droits d/auteur.

الفكريــة في مجال التجارة. وهذا الحالة ستدفع بالطرف الذي يرى أنه على صواب إلى زيادة الضغوط، وتكرار المحاولات من أجل إقناع الطرف المعارض لفكرة تشديد المراقبة ، وخاصة في المصدرلوضع حد لما هو واقع في الوقت الحاضر.

## المطلب الثاني: الحماية الجنائية

اشترطت منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاق التريبس. ضـــرورة التزام الدول الأعضاء، فيما يتعلق باللجوء إلى وسائل الحماية الجنائية. كآلية من آليات مكافحة التعدي الذي قد يقع على حقوق الملكية الفكرية، أن تطبق العقوبات الجنائية في حالات إثبات التعدي المتعمد فقط.

ولذلك فإن الآليات المتخذة في مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، كانت في أغلبيتها مدنية وإدارية، كقاعدة عامة. أما الحالات التي يتم فيها اللجوء، إلى آليات الحماية الجنائية فتبقى استثنائية، وغير محبذة. وذلك بسبب صعوبة تطبيقها وعدم فاعليتها، لكونه ترتبط بعدة دول في أغلب الأحيان.

وإن كانت بعض الدراسات المهتمة اليوم بمسألة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ترى عكس ذلك وتؤيد ضرورة اعتماد فكرة التجريم، وخاصة فعل التقليد. وتعزز تلك الدراسات ذاك الطرح بعدة أسباب حقيقية وواقعية، أخطرها المنتجات المقلدة المعروضة للمستهلكين خاصة المنتجات الدوائية، التي تذهب بأرواح الناس بنسبة تزداد من يوم إلى آخر. وذلك لعدم احترام المقاييس الكيماوية المكونة للأدوية. مما يشكل خطرا حقيقيا على صحة الإنسان. وكذلك بالنسبة لألعاب الأطفال ذات النوعية المقلدة، وما تسببه من الالتهابات وغيرها للأطفال. ثم قطع الغيار المقلدة الخاصة بالسيارات والمركبات، وما تسببه من كوارث متمثلة في حوادث المرور التي تحصد أرواح الناس. وهذه الأعمال تشكل جرائم في حد ذاتها محلها حق من حقوق الملكية الفكرية.. [5] وما دام أن هذه السلع تلحق أضرارا مباشرة بالإنسان، فإن الواجب

(5) -William Bourdon ---------- Le droit pénal est- il un instrument efficace face à la criminalisation de la contrefaçon ? Recueil Dalloz – Paris – n0= 11 – 2008. P.731.

والمفروض هو إيجاد، وسائل وآليات تتماشى مع أمكانية محاسبة أصحابها بالقدر المناسب، لما تم ألحقه بالمتضررين من استهلاك تلك السلع والمنتجات. ويمكن اعتبار أن السلع والمنتجات المقلدة قد وجدت طريقها داخل الصادرات والواردات لمختلف الدول وراحت تزداد من يوم إلى آخر. والتقليد باتفاق فقهاء القانون يكون جريمة خطيرة خاصة إذا كان ذلك في مجال ما يستهلكه البشر.

ويمكن إضافة إلى ذلك أن، التقليد كونه كجريمة منظمة، أصبح يعد من بين الجرائم العابرة لحدود الدول المختلفة. وهذه الجرائم لا ينفع في مكافحتها إلا وسائل الحماية الجنائية، وذلك بتجريمها، وباتخاذ عقوبات ردعية في حق مرتكبيها. 6

وقد نبه كل المختصون إلى الخطورة الناجمة عن الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الدولية. إذ أصبحت هذه الاعتداءات تشكل، جرائم مزدوجة الضرر، لأنها لا تخص أصحاب الحقوق فحسب، بل تتعدى إلى المستهلكين للسلع والمنتجات المختلفة المعروضة للتجارة والبيع والتي هي محل الاعتداءات. بل إن الضرر اللاحق بالمستهلك هو الأخطر لأنه قد يضر بصحته وفي بعض الأحيان قد يكون السبب المباشر في موته.

ولما أصبح المستهلك، وهو الطرف الأضعف في المعادلة، مهددا ليس في فقدان ماله فقط بل أكثر، من ذلك فهو مهدد في صحته بل وفي حياته. جراء استهلاك منتجات غير محمية حماية فعالة بالوسائل المدنية. لأنها غير كافية في الحالات التي يصبح فيها الإنسان مهددا في صحته وحياته.

(6) – William Bourdon – op.cit___ ... Ajoutons que la contrefaçon s ;inscrit aujourd'hui dans le cadre d, une criminalité organisé, structurés, voire de grand banditisme.__ Or, la criminalisation de la contrefaçon justifie de favoriser sa pénalisation.____ Et cela parait d'autant plus vrai que la contrefaçon s, internationalise, ce qui à l, avenir impliquera de plus en plus, pour déterminer les responsabilités et permettre aux victimes d'en obtenir réparation,_____ d' adosser l'action judiciaire à des techniques d'investigation qui sont essentiellement du ressort d ;un juge d ;instruction. P.731.

لذلك فإن الحل هو ضرورة اللجوء إلى، الحماية الجنائيـة، التي هي أكثر فعالية وضمانا لحماية كل من أصحاب الحقوق والمستهلكين على حد سـواء. من كل ما يمكن أن يلحق بالجميع من أضرار مختلفة في مجال التجارة الدولية، نتيجة السلع والمنتجات التي هي محل اعتداءات متنوعة ضد حقوق الملكية الفكرية.

ولدراسة الحماية الجنائية، يمكن معالجة مضمونها في فـرع أول، بينما سيخصص الفرع الثاني لتبيان مدى فاعلية الحماية الجنائية.

## الفرع الأول: مضمونها

تمسكت منظمة التجارة العالمية بمبدأ وقف الحماية الجنائيـة على فعل التقليد فقط. وهذا من خلال اعتباره كتعد يتم تجريمه، في الحالات التي يمس فيها حق، من حقوق الملكية الفكرية القابلة للاعتداء عن طريق التقليد.

وهكذا فقد احتوت اتفاق التربس على نص وحيـد، خاص بالحماية الجنائية، والذي نص صراحة على ذلك. ومضمونـه هو إلزام الدول الأعضاء، بفـرض تطبيق العقوبات الجنائية، على الأقل في حالات التقليد المتعمد. وهذا يبين اتجاه المنظمة إلى الرغبة والإرادة في وجوب تجريم التقليد بوجه عام. والتقليد المعتمـد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجـاري بوجه خـاص. وهذا يبين مدى الخطورة التي يشكلها اعتداء التقليد، في مجال التجـارة الدولية، وانعكاسات تلك الخطورة على تحرير التجارة الدولية. ولقد اشتملت الحماية الجنائية، على آليات مزدوجة تمثلت في العقوبات التي تفرض على المعتدي المقلد من جهة، والتعويضات التي يلزم بدفعهـا لصاحب الحق المتضرر من التعدي على حقه، جبرا للضرر من جهة أخرى. وهكذا فإنه بالنسبة للآليات المنصـوص عليها، يمكن أن تشمل العقوبة التي تفرض على المعتدي، الحبس أو الغرامات المالية. والتي تكون بمثابـة الرادع الذي يقف في وجه كل معتد، يستعمل التقليد لتضليل الزبائن، وتركهم يستهلكون سلعا تؤدي إلى إلحاق الأضرار بهم في أغلب الحالات. كمـــا تشمل أيضا آليات الحجز التي تنتهي، إما بالمصادرة

أو الإتلاف. وهي آليات الحماية الجنائية التي تم النص عليها في المادة 61 من اتفاق التريبس كما يلي: [... وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المتماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري].

ويستخلص من نص المادة أن منظمة التجارة العالمية، في حالات التعدي بواسطة التقليد. تلزم استعمال آليات الحماية الجنائية، وخاصة إذا كان التقليد عمدا، وفي مجال تجاري.

وقد وافق الاتحاد الأوروبي هذا الاتجاه فيما يخص اعتداء التقليد، وحث على تجريمه، وكذلك فعلت كل التشريعات الوطنية.

## الفرع الثاني:مدى فاعليتها

مادام أن منظمة التجارة العالمية قد طبقت آليات الحماية الجنائية على فعل التقليد. وهذا من خلال اعتباره فعل مجرم في حال وقوعه، على حق من حقوق الملكية الفكرية، وإلزام الدول الأعضاء على الأخذ بها.

ونظرا لخطورة التقليد، ومدى وعي الهيئات، والدول بالنتائج الوخيمة التي تعود على الأفراد والمجتمعات، جراء تدفق السلع المقلدة، عبر حدود الدول الأعضاء، وغير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. قامت الدول بمراجعة تشريعاتها، التي ضمنتها تجريم التقليد، ومن ثمة استخدام آليات الحماية الجنائية في مكافحته.7 وعلى سبيل

(7) – William Bourdon – op.cit._____ ( conscients de la nécessité de favoriser l'action pénal de nombreux états, dont la France, ont d'ailleurs fait le choix de propriété liés au commerce (ci –--- après ADPIC ) conclu le 15 avril 1994 et entré en vigueur le 1/1/1995 dans le cadre de l' OMC. Oblige les états parties à édicter____ * des procédures pénales et des peines applicables au moins pour les actes

المثال لا الحصر فإن فرنسا قد قامت خلال، فترة وجيزة، بتعديل قوانينها الخاصة بمكافحة جرائم التقليد. حيث أن هذه التعديلات والمراجعة كانت نتيجة التغيرات التي وقعت في مجال سرعة أساليب استعمال التقليد وطرقه المختلفة والملتوية والتي أدت إلى التنوع في الهروب من العقاب. وهو ما تطلب السعي إلى تشريع نصوص قانونية تستجيب لحالة تلك الطرق والأساليب.

وقد حرصت منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاق التريبس الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة. وبصفة خاصة في مجال التجارة الدولية على أن تكون، قواعد الحماية تتناسب مع حدة الضرر، الذي قد تسببه الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية.

لذلك تضمنت تلك القواعد حماية جنائية تتناسب، مع المستوى الذي وصلت إليه ظاهرة الاعتداءات، على حقوق الملكية الفكرية في مجال تبادل السلع والمنتجات بين مختلف الدول. ومن بين الآليات التي شدد عليها اتفاق التريبس الآليات الخاصة بمكافحة التقليد والقرصنة نظرا للخطورة التي تتضمنها القرصنة والتقليد، على صحة وسلامة المستهلكين لكل سلعة أو منتوج يكون عرضة للقرصنة أو التقليد.

وقد أدت تلك الآليات منذ دخول اتفاق التريبس حيز التنفيذ، ومنذ تطبيق تشريعات الدول الأعضاء لتلك الآليات، دورا فعالا في حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد تمثلت تلك الحماية في التصدي للاعتداءات بواسطة، الإجراءات والجزاءات الجنائية. وشملت تلك الآليات الأشخاص المتعدية سواء كانت طبيعية، أو معنوية مما عزز فاعلية آليات الحماية الجنائية، وإمكانية صلاحيتها للوصول إلى نتائج إيجابية للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

délibérés de contrefaçon, de marques de fabrique ou de commerce ou de piratage, portant atteinte à un droit d'auteur commis à une échelle commerciale* La loi du 29 octobre 2007 s'inscrit dans la logique poursuivie par ce texte).

ولعلى فاعلية هذه الآليات تمثلت في كونها، اشتملت على عنصر مميز لا تتوفر عليه آليات الحماية الأخرى المدنية والإدارية، والتدبير الحدودية، وهو عنصر الردع. وهو عنصر العقوبات، بشقيها الحبس، والغرامات ، سواء كان تطبيقها مجتمعة، أم منفردة.

كل هذه العقوبات، التي أصبحت تسلط على المعتدين على حقوق الملكية الفكرية، جعلت أمر محاربة مختلف، الاعتداءات تجد العقاب المناسب، الذي يتماشى مع خطورة النتائج التي تحدث جراء تلك الاعتداءات. وقد تمثلت هذه الآليات في العقوبات المختلفة، من حبس وغرامات، وحجز مع المصادرة ، أو إتلاف للسلع المحجوزة. وقد عززت هذه الآليات حماية الحقوق الفكرية، خاصة في مجال التقليد، وذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بالنص عليها في تشريعاتها، وتطبيقها في أحكام قضائها.8.

وقد صدرت عدة أحكام قضائية في دول متعددة تتعلق بالاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، من منظور أن تلك الاعتداءات تشكل جرائم، وهو الأمر الذي يتطلب متابعة مرتكبها من خلال قواعد جزائية هي في حقيقة والواقع قد سنت نتيجة لوجود اتفاق التريبس.

ومن هنا يظهر مدى قوة وإمكانية الاعتماد على إتباع نصوص اتفاق التريبس، من قبل مختلف الدول، حتى تتماشى تشريعاتها ومضمون ذلك الاتفاق. وستجد الدول حينها أنها قد توصلت إلى، قواعد فعالة وناجعة،حتى إذا لم تستطع تلك القواعد بتوقيف الاعتداءات كليا فإنها على الأقل ستقوم بالحد منها.

(8) – William Bourdon op.cit._____ ( Dorénavant, le juge pénal pourra, à titre de peine complémentaire, s'agissant des personnes physiques et des personnes morales coupables du délit de contrefaçon et ce pour tous les droits de propriété intellectuelle, ordonner, si le plaignant le sollicite, le rappel des marchandises contrefaites – ainsi que les matériaux ou instrument ayant permis de les fabriquent —------ aux frais du contrefacteur. Il pourra également ordonner, leur confiscation et leur destruction)

## الخاتمـــــة

لقد ساد الاختلاف حـــول مدى قدرة وفاعليــة، كل الآليات في التصدي للحد من الاعتداءات، التي تمس حقوق الملكية الفكرية،في مجال التجارة الدولية. وذلك بسبب أن تلك الآليات المفروضة من قبل منظمة التجارة العالمية، لا تلتزم بها سـوى الدول الأعضاء في المنظمة. بينما بقية الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فإنها تعتبر نفسها غير معنية بكل ما تضمنته اتفاق التربس، بشأن حمايــة حقوق الملكية الفكرية. إلا أنه يجب استثناء الدول التي لها رغبة في الظفر بالعضويــة في منظمة التجارة العالمية، فهي تبذل الجهود المختلفة فيما يخص المجال التشريعـــي والتنفيذي، من أجل جعل منظومتها القانونية، متناسقة ومتوافقة مع اتفاق التربس. وقيام هذه الدول بتلك الجهود يرجع إلى سبب الخوف من مختلف الأسئلة المحرجة، التي قد تصلها من الدول الأعضاء بشأن مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية. ومن ثمة تصبح عائقا أمام انضمامها لمنظمة التجارة العلمية.

كما يمكن اعتبار أن مشكلـة حماية حقوق الملكية الفكرية، في مجال التجارة الدولية مسألة معقدة. ويرجع هذا الأمر إلى كون أن آليات الحماية تتطلب جهود متساوية ومتناسقة من قبل جميع الدول، ما دام أن الحماية تتعلق بالتجارة الدولية، التي هي مجال سلع وخدمات تعبر عدة حدود لدول متجاورة أو دول بعيدة الجوار.

وإن لب المشكلة لا يكمن أبدا في النصوص التشريعية أو القانونية، لأن هناك تشريعات دول غير أعضاء في منظمــة التجارة العالمية، لها ترسانة قانونية في مجال الحماية أقوى مما تتطلبه اتفاق التربس. ومن هذا المنطلق يصبـح الأمر يكمن في مسألة مدى قدرة هؤلاء الدول، على تنفيذ آليات حماية حقوق الملكية في مجال التجارة الدولية.

ومما سبق تصبح الدراسة المطلوبة في موضــوع حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الدولية، هو موضـوع البحث في طريقة تنفيذ آليات الحماية، ومدى قدرة

الدول على بذل جهود مجتمعة ومتساوية ومتناسقة، تؤدي إلى مساهمة فعلية وفاعلة من كل دولة تم وقوع اعتداء في إقليمها على حق من حقوق الملكية الفكرية، يتعلق بالمجال التجاري.لكن الاختلاف القائم بين من ينادي بضرورة القيام بمراقبة السلع في المصدر، أي ضرورة مراقبة الصادرات، وبين من يعارض ذلك. جعل آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الدولية يبقى ناقصا. وستظل الاعتداءات المختلفة التي تمس تلك الحقوق متفشية وتزداد بمرور الزمن. وهذا الأمر سيحمل كل الدول ، سواء الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو غير الأعضاء، على التفكير الجدي، من أجل البحث عن الآليات الفعالة لحماية الحقوق الفكرية في مجال التجارة الدولية.

## المراجـــــع.

### أولا : المراجع باللغة العربية.

### [أ]. الكتــب.

. إبراهيم أحمد خليفة . النظام القانوني لمنظمة التجارة العالميـــة . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2008.

. بها جيراث لا ل داس . اتفاقات منظمة التجارة العالميـــــة . دار المريخ للنشر . الرياض . 2008.

. طلال محمد نور عطار . دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيــع . بيروت . الطبعة الأولى . 2007.

. غسان رباح . الوجيز في قضايا حمايـــة الملكية الفكرية والفنية . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . الطبعة الأولى . 2008.

. عبد الحميد المنشاوي . حماية الملكية الفكريــة . دار الفكرالجامعي . الاسكندرية . بدون ذكرسنة النشر.

### [ب] . الأطاريـح.

. بعجي نورالدين . آليات مكافحة التقليــد في إطار منظمة التجارة العالمية . أطروحة دكتوراه دولة . كلية الحقوق . جامعة الجزائر [1] . 2010.

### [ج] . المقــالات.

. شريف محمد غنام . حماية العلامات التجارية عبــر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني . القسم الأول . مجلة الحقوق . مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس العلمي جامعة الكويت . السنة الثامنة والعشرون . العدد 3 . ديسمبر 2004.

.شريف محمد غنام. حماية العلامات التجارية عبـــر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني . القسم الثاني . مجلة الحقوق . مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس العلمي جامعة الكويت. السنة الثامنة والعشرون. العدد 4. ديسمبر 2004.

## ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

- Jean- Batiste Racine – Fabrice sitriainem_____ – Droit du commerce international – Dalloz – Paris – 2007.

-- Pierre Yves Gautier – Fonction normative de la responsabilité – Recueil Dalloz – Paris – N0 11 – 2008 – p. 727.

-- Jean Cristophe Gallaux – Les mesures probatoires provisoires et conservatoires – Dossiers de la lutte contre la contrefaçon – Recueil Dalloz – Paris – N0 11 – Mars 2008 – P. 718.

-- Phillipe Collier – Contrefaçon Riposte – N0 14 – Mai 2006 – http. www.Omc.Org.

-- William Bourdon ---------- Le Droit pénal est –il un instrument efficace face a la criminalisation de la contrefaçon – Recueil Dalloz – Paris – N0 11. 2008 – 731.